١٩ - كتاب الحيض والاستحاضة

النوم مع الحائض في فراش واحد

[١] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ﷺ: مالك؟ لعلك نفست -يعني الحيضة- قالت: نعم، قال شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ -كما روى- منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ(٢)، ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة، وسنذكر في هذا الباب ما روى فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي عليه السلام إن شاء الله.

ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روى.

وروى حبيب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يضاجع أم سلمة، وهي حائض، عليها بعض الإزار، وما انفرد به حبيب لا يحتج به.

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد، وسرير واحد.

وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء، وبعضهن ترى قبله صفرة، أو كدرة كما ترى بعده.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله لقوله: مالك؟ لعلك نفست.

---

(١) هذا حديث منقطع، يتصل من وجوه أخرى عن أم سلمة وغيرها، انظرها بعد.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة. ومن طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب به.

وقوله: نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعنى الحيضة، والنفس الدم، ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح: كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده، يعنى دما سائلا.

وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الازار لقوله: ثم عودى إلى مضجعك، ومعلوم انها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها، فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء، أي لا تكونوا معهن في البيوت، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: «ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] إلى آخر الآية.

فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر الى النبي ﷺ فقالا له يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما[1].

---

(١) م (١/ ٢٤٦/ ٣٠٢)، د (١/ ١٧٧/ ٢٥٨)، ت (٥/ ١٩٩/ ٢٩٧٧)، ن (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٨٧)، جه (١/ ٢١١/ ٦٤٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني به.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة، قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة، فانسللت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: وجدت ما يجد النساء من الحيضة، قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم، قالت: فانسللت فأصلحت من شأني، ثم رجعت، فقال رسول الله ﷺ: تعالي فادخلي في اللحاف، قالت: فدخلت معه(١)».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «حضت، وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة قالت: فانسللت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي، فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ أنفست؟ قالت: قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة (٢).

هذا حديث حسن صحيح، ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة، رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة هكذا، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أم سلمة كما ذكرنا، والقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أم سلمة، وقد أدخل بين أبي سلمة، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب.

---

(١) حم (٦/ ٢٩٤)، جه (١/ ٢٠٩/ ٦٣٧) قال البوصيري في الزوائد: « إسناده صحيح ورجاله ثقات». الدارمي (١/ ٢٤٣). كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة.

(٢) أخرجه: حم (٦/ ٣٠٠)، خ (١/ ٥٣٠/ ٢٩٨)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٦)، ن (١/ ١٦٤-١٦٥/ ٢٨٢) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة، عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ، وهي حائض، وبينهما ثوب، وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ، وإسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم، وإسناد حديث عائشة أيضا، وميمونة في هذا الباب، صحيح والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا اذا كانت حائضا أن تتزر، ثم يضاجعها، وقال مرة: يباشرها[1]». وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية، وكان الليث يقول: ندبة مولاة ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين، أو الركبتين تحتجز به[2]»، وفي حديث الليث «محتجزته».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، قال حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب، مولى عروة، عن ندية مولاة

(١) خ (١/ ٥٣١/ ٣٠٠)، م (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣)، د (١/ ١٨٤/ ٢٦٨)، ت (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، ن (١/ ١٦٦/ ٢٨٥)، جه (١/ ٢٠٨/ ٦٣٦) من طريق منصور عن ابراهيم عن الأسود به.

(٢) د (١/ ١٨٣-١٨٤/ ٢٦٧). من طريق الليث من ابن شهاب به. ن (١/ ١٦٦-١٦٧/ ٢٨٦) من طريق يونس والليث عن ابن شهاب به.

ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر امرأته وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين، أو الركبتين تحتجز به(١).

قال أبو داود: يونس يقول: ندية، ومعمر يقول: ندبة.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر، ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟(٢)».

وذكر دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سويد بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة فقال: يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم، إذا شددت علي إزاري، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ. وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض أمرها فائتزرت(٣)». وحدثنا عبد الله بن محمد الجهني قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) خ (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٣٠٢)، م (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣[٢]). كلاهما بلفظ: «في فور حيضتها» بدل «في فوح حيضتها». د (١/ ١٨٧/ ٢٧٣) واللفظ له.

(٣) خ (١/ ٥٣٣/ ٣٠٣)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٤) من طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد به.

الأحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا اذا كانت حائضا أن تشد إزارها، ثم يباشرها»(١).

وروى عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان كلها.

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة، وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض، وما يستباح منها، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: له منها ما فوق المئزر.

وممن روي عنه هذا المعنى القاسم، وسالم، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الأثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة عن النبي ﷺ.

وقال الثوري: ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم، وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق، والنخعي، وعكرمة، وهو قول داود بن علي.

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس: قوله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح»(٢) أو قال ما خلا الجماع، وقد ذكرناه في هذا الباب.

---

(١) ن (١/ ١٦٦/ ٢٨٤) من طريق قتيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل به.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث عائشة: قوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك[١]».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك[٢].

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى.

ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، قلت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك[٣].

قال أسد بن موسى: وحدثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله[٤].

---

(١) م (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٢٩٨)، د (١/ ١٧٩/ ٢٦١)، ت (١/ ٢٤١-٢٤٢/ ١٣٤)، ن (١/ ١٦٠/ ٢٧١). كلهم من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد به.

(٢)و(٣) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٤) حم (٦/ ١١١-١١٢-٢٤٥)، إلا أن الذي يروي عن ابن عمر هو "عبد الله البهي" وليس "أنس" وهو تصحيف والصحيح "البهي" والله أعلم. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قال أسد: وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البهي عن عائشة مثله، ولم يذكر ابن عمر(١).

وذكر دحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة مثله(٢).

قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الثوب قلت إني حائض، قال: إن الحيض ليس في يدك، فناولته(٣)، قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة فقالت: لست أصلي، فقال: إن حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى.

قال أبو عمر:

فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده.

قال أبو جعفر الطحاوي: ما في هذا الحديث: أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، يعني ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.

وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة: «ما يحل

---

(١) جه (١/ ٢٠٧/ ٦٣٢)، من طريق الأحوص بهذا السند وقد تصحف اسم "البهي" إلى "أنس" أيضا. وهو صحيح بشواده انظر ما قبله.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) عزاه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ٢١٢) لأبي عوانة. من طريق مسروق عن عائشة به.

لي من امرأتي وهي حائض، فقالت: كل شيء إلا الفرج»، رواه أيوب عن أبي معشر، وروى أيوب أيضا عن أبي قلابة عن عائشة مثله.

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه، قال: حدثني علي بن أحمد بن أبي جعفر الطحاوي عن أبيه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن بكر بن الأشج عن أبي مرة عن عقيل عن حكيم بن عفان، قال: سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ فقالت: فرجها. وذكره دحيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن بكر بن عبد الله الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وهي حائض، قالت: فرجها.

ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها[1]»، وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض، إلا وهي متزرة، وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا ﷺ.

قال أبو عمر:

يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض، وهي متزرة على الاحتياط، والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة الى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطا، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق.

---

(١) الدارمي (١/ ٢٤١)، هق (٧/ ١٩١) هكذا مرسلا. وقد سبق تخريجه بمعناه تحت حديث عائشة في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب: أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى المسجد.

قال أبو داود: تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي، وأوجعه البرد، فقال أدن مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن اكشفي عن فخذك، فكشفت فوضع خده، وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام(١).

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته، وهي حائض، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: يستغفر الله، ولا شيء عليه، ولا يعود، وبه قال داود.

وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بنصف دينار.

وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ يتصدق بدينار، أو نصف دينار(٢)، وقال الطبري يستحب له أن

---

(١) د (١/ ١٨٥-١٨٦/ ٢٧٠). وهو ضعيف فيه: عبد الله بن عمر بن غانم: وثقه ابن يونس، وقال أبو حاتم: مجهول "تهذيب الكمال" (١٥/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٣٤٤٣). وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم: قال الحافظ في التقريب (١/ ٥٦٩/ ٣٨٧٦): ضعيف في حفظه. وعمارة بن غراب: قال أحمد: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير رواية الافريقي عنه -أي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم- "تهذيب التهذيب" (٧/ ٤٢٢).

(٢) حم (١/ ٢٣٠-٢٣٧-٢٨٦-٣١٢-٣٢٥)، د (١/ ١٨١-١٨٢/ ٢٦٤) وقال: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أونصف دينار... ت (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ١٣٦)،
ن (١/ ١٦٨-١٦٩/ ٢٨٨)، جه (١/ ٢١٠/ ٦٤٠) وقال السندي: قد رواه أبو داود وسكت عليه ولم يضعفه الترمذي أيضا، وأخرجه النسائي بلا تضعيف.
=

يتصدق بدينار، أو نصف دينار، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد.

وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار.

قال أبو عمر:

حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا، قال: إذا أصابها في الدم فدينار، واذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار(١)، سواء، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم، وكذلك رواه ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا، قال «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار(٢)» عن النبي ﷺ، قال إذا وقع باهله، وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار.

وقال أبو داود: كذلك قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسل، وحجة من قال: بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار(٣).

= ك (١/ ١٧١-١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي. كلهم من طرق عن مقسم عن ابن عباس به. وقد تكلم الشيخ أبو الاشبال أحمد شاكر عن الحديث بكلام نفيس، قد لا تجده عند غيره (١/ ٢٤٥-٢٥٤).

(١) د (١/ ١٨٢-١٨٣/ ٢٦٥)، ك (١/ ١٧٢)، هق (١/ ٣١٨) كلهم رووه موقوفا.

(٢) عبد الرزاق (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٦)، ومن طريقه: حم (١/ ٣٦٧) وأخرجه: هق (١/ ٣١٦) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج به. وأخرجه: ت (١/ ٢٤٥/ ١٣٧)، جه (١/ ٢١٣/ ٦٥٠)، ابن الجارود (١١١)، الدارمي (١/ ٢٥٥)، هق (١/ ٣١٧) وغيرهم من طرق عن عبد الكريم عن مقسم به.

(٣) حم (١/ ٢٢٩-٢٣٠-٢٨٦)، د (١/ ١٨١-١٨٢/ ٢٦٤)، ن (١/ ١٦٨/ ٢٨٨)، جه (١/ ٢١٠/ ٦٤٠)، ك (١/ ١٧١-١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي. كلهم عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم به.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار، قال: وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم.

وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار، رواه عن زيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ: انه أمره أن يتصدق بخمسي دينار(١).

قال أبو عمر:

وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء أيضا في وطئ الحائض بعد الطهر، وقبل الغسل، فقال مالك: وأكثر أهل المدينة، إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها، حتى تغتسل، وبه قال الشافعي، والطبري، ومحمد بن سلمة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر:

هذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة، وبالله التوفيق.

---

(١) ذكره د (١/ ١٨٣) وقال: «وهذا معضل» ومن طريقه: هق (١/ ٣١٦) عن عبد الحميد بن عبدالرحمن قال فيه: أظنه عن عمر.

فإن قيل: إن في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] بعد قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] دليلاً على أن المحيض إذا زال وطهرن، جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن. فالجواب أن في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] دليلاً على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء، لأن تطهرن تفعلن مأخوذ من قول الله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: (٦)]، يريد الاغتسال بالماء، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى، دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]، وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل، ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض»[1]، ومعناه حتى تضع، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها؟ وتغتسل منه.

ومن هذا المعنى أيضا أن الإحرام يمنع من الطيب.، واللباس، والصيد، والنساء، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل أن يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج، فيحل حينئذ الوطء فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة، والصوم، وإتيان الزوج، فإذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك بإباحة الصوم لها، وبقي تحريم الصلاة إلى أن تأتي بالطهارة، فكذلك حكم الجماع أن يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم، والله أعلم، وفي المسألة اعتراضات، وفيما ذكرنا كفاية، والحمد لله.

---

(١) حم (٣/ ٦٢)، د (٢/ ١٦٤/ ٢١٥٧)، ك (٢/ ١٩٥) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي. قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٧٢): «وإسناده حسن». كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وفي الباب من حديث العرباض بن سارية وابن عباس وعلي وجابر وغيرهم.

ما يحل من المرأة وهي حائض

[٢] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها(١).

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت، وقد ذكرنا الآثار في ذلك مستوعبة في باب ربيعة. وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢]. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة الحائض، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده، وسائر أحكامها في ذلك، في حديث ربيعة من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادته هاهنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن، ولم يشاربوهن، ولم يجامعوهن في البيوت، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويباشروهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء - ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يدع رسول الله - ﷺ - شيئا من أمرنا، إلا خالفنا

---

(١) الدارمي (١/ ٢٤١)، هق (٧/ ١٩١) هكذا مرسلا. وأخرجه مسندا: د (١/ ١٤٥/ ٢١٢) بسند صحيح من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». وأخرجه بمعناه من حديث عائشة: خ (١/ ٥٣١/ ٣٠٠)، م (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣)، د (١/ ١٨٤/ ٢٦٨)، ت (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، ن (١/ ١٦٦/ ٢٨٥)، جه (١/ ٢٠٨/ ٦٣٦). ومن حديث أم سلمة عند: حم (٦/ ٣٠٠)، خ (١/ ٥٣٠/ ٢٩٨)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٦)، ن (١/ ١٦٤-١٦٥/ ٢٨٢).

فيه، فقام أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فأخبرا رسول الله ﷺ وقالا: ألا نجامعوهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ تمعرا شديدا، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما، فقاما، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما، فردهما فسقاهما، فعرفنا أنه لم يغضب عليهما[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهي حائض، أمرها أن تتزر، ثم يباشرها وهي حائض[2].

قال أبو عمر:

هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله، دلا على أن شد الإزار على الحائض، معناه لقطع الذريعة والاحتياط- والله أعلم. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) م (١/ ٢٤٦/ ٣٠٢)، د (١/ ١٧٧/ ٢٥٨)، ت (٥/ ١٩٩/ ٢٩٧٧)، ن (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٨٧)، جه (١/ ٢١١/ ٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني به.

(٢) خ (١/ ٥٣٣/ ٣٠٣)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٤) من طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد به.

ما جاء في الحائض ترجل رأس زوجها

[٣] مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض(١).

هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه - وهو معتكف وأنا في حجرتي: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - يخرج إلي رأسه من المسجد- وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض(٢). وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف، وما يجتنبه المعتكف، وما لا بأس عليه في عمله - مجودا في باب ابن شهاب، وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها، وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه، وقد تقدم القول في ذلك كله ــ والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس - وهو أمر مجتمع عليه، وقد قال ﷺ لعائشة ناوليني الخمرة، فقالت إني حائض، فقال إن حيضتك ليست بيدك(٣)، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة، وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، تفسير لقول

---

(١) حم (٦/ ٩٩-١٠٠-٢٠٤-٢٠٨)، خ (١/ ٥٢٨/ ٢٩٥)، م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٩])، ن (١/ ٢١١/ ٣٨٧).

(٢) خ (١/ ٥٢٨/ ٢٩٦)، م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٨]).

(٣) م (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٢٩٨)، د (١/ ١٧٩/ ٢٦١)، ت (١/ ٢٤١-٢٤٢/ ١٣٤)، ن (١/ ١٦٠/ ٢٧١) من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

الله عز وجل: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: (٢٢٢)]، لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت، ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاربة، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير، ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات، فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك على ما قد أوضحنا، وذكرنا اختلاف العلماء فيه، وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعة، وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف(١)، وذكرنا في باب نافع الحكم في الوضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئها والاغتسال معها في إناء واحد، وهو أمر صحت به الآثار، واتفق عليه فقهاء الأمصار، وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان ذا شعر، وقد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب - أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد(٢)، ومضى القول هناك في شعره ﷺ. وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر، وقد كره رسول الله ﷺ لرجل رآه ثائر شعر الرأس، وأمره بتسكين شعره وترجيله(٣)، إلا أنه قد روي عنه عليه السلام - أنه نهى عن الترجل إلا غبا(٤).

---

(١) حم (٦/ ١٠٤-٢٦٢-٢٨١)، خ (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٢٩)، م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٦])، د (٢/ ٨٣٢/ ٢٤٦٧)، ت (٣/ ١٦٧/ ٨٠٤)، ن (١/ ١٦٢/ ٢٧٧)، جه (١/ ٥٦٥/ ١٧٧٦).

(٢) حم (١/ ٢٤٦-٢٦١-٢٨٧)، خ (٦/ ٧٠١/ ٣٥٥٨)، م (٤/ ١٨١٧-١٨١٨/ ٢٣٣٦)، د (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٤١٨٨)، ت في «الشمائل» (٢٩- مختصر). ن (٨/ ٥٦٧-٥٦٨/ ٥٢٥٣)، جه (٢/ ١١٩٩/ ٣٦٣٢).

(٣) حم (٣/ ٣٥٧)، د (٤/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٤٠٦٢)، ن (٨/ ٥٦٧/ ٥٢٥١)، ك (٤/ ١٨٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٢/ ٢٩٤/ ٥٤٨٣). كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) د (٤/ ٣٩٢/ ٤١٥٩)، ت (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٨/ ٥٠٧/ ٥٠٧٠)، حب: الإحسان (١٢/ ٢٩٥/ ٥٤٨٤)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل(*)- أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا(١).

وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفرات، والحلق أيضا مباح، لأن رسول الله ﷺ حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام(٢)، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم، والحلق في الحج نسك، ولو كان مثلة كان كما قال من قال ذلك، ما جاز في الحج ولا في غيره، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة(٣). وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

(*) في التمهيد: "معقل" وهو خطأ والصواب ما أثبته "مغفل" والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ورد هذا الحديث عن أنس بن مالك وعبد الله بن زيد الانصاري وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وبريدة بن الحصين ويعلى بن مرة: فمن حديث أنس عند: ن (٧/ ١١٧/ ٤٠٥٨)، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة». ومن حديث عبد الله ابن يزيد الأنصاري عند: خ (٥/ ١٥٠/ ٢٤٧٤)، حم (٤/ ٣٠٧) بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة». ومن حديث عمران بن حصين عند: د (٣/ ١٢٠-١٢١/ ٢٦٦٧)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٣٤/ ٥٦١٦)، حم (٤/ ٤٢٨-٤٣٢-٤٣٩-٤٤٠-٤٤٥) و(٤/ ٤٣٦) وقال: حدثنا وكيع حديثا محمد ابن عبد الله الشعيثي عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب وعمران ابن حصين قالا: «ما خطبنا رسول ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة» قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ٢٩٢): «قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشعيثي وهو صدوق. وأبو قلابة اسمة عبد الله بن زيد الجرمي قد سمع من سمرة» اهـ. ومن حديث بريدة عند: حم (٥/ ٣٥٨) م (٣/ ١٣٥٧/ ١٧٣١[٣])، د (٣/ ٨٥-٨٦/ ٢٦١٣)، ت (٤/ ١٥/ ١٤٠٨) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٩٥٣/ ٢٨٥٨). ومن حديث يعلى بن مرة عند: حم (٤/ ١٧٣) بلفظ: «قال الله عز وجل: ﴿لا تمثلوا بعبادي﴾ وفيه عطاء بن السائب قال في "التقريب" (١/ ٦٧٥/ ٤٦٠٨): «صدوق اختلط».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أتى آل جعفر بعد ثلاث - يعني من موت جعفر، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي، قال فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ: محمد، وعون، وعبد الله، فقال: ادعوا لي الحلاق، قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم، ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها فقال: اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، فجاءت أمهم فقال: تخافين عليهم العيلة - وأنا وليهم في الدنيا والآخرة[1].

(١) حم (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، د (٤/ ٤٠٩-٤١٠/ ٤١٩٢)، ن (٨/ ٥٦٤/ ٥٢٤٢) كلهم من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن حمد بن أبي يعقوب به.

ما جاء في المستحاضة

[٤] مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي(١).

هكذا رواه مالك، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة؛ وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار- كما رواه مالك عن نافع- سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر- على اختلاف عنهم-: عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة؛ فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا.

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك، هي فاطمة بنت أبي حبيش ، وكذلك ذكر ابن عيينة أيضا عن أيوب في هذا الحديث.

وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ؛ وسنذكره ههنا، وفي باب هشام بن عروة من كتابنا هذا إن شاء الله.

---

(١) حم (٦/ ٣٢٠)، د (١/ ١٨٧-١٨٨/ ٢٧٤)، ن (١/ ١٢٩-١٣٠/ ٢٠٨)، هق (١/ ٣٣٢-٣٣٣) وقال: الا أن سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة». لكن ورد ذكر الواسطة بينه وبين أم سلمة عند: د (١/ ١٨٩/ ٢٧٥) بسنده إلى سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة ... الحديث. هق (١/ ٣٣٣) قال الحافظ في " التلخيص " (١/ ١٧٠) : «قال النووي: «إسناده على شرطهما».

وأما حديث سليمان بن يسار هذا، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وعاليه الدم، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ فقال: تدع أيام أقرائها وتغتسل وتستثفر وتصلي[1]. قال أيوب: فقلت لسليمان بن يسار: أيغشاها زوجها؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا، أو لا نحدث إلا بما سمعنا.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس بالحيضة، ولكنه عرق، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت[2].

وكذلك رواه وهيب، عن أيوب، عن سليمان بن يسار مثله؛ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل في مركن لها، فتخرج وهو عاليه الصفرة والكدرة، واستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) ذكره: د (١/ ١٩٠)، وأخرجه: قط (٢٠٨).

(٢) الحميدي في مسنده (١/ ١٤٤/ ٣٠٢) بهذا السند.

تنظر أيام قروئها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب[١].

قال أبو عمر: قوله تدع الصلاة أيام أقرائها أو أيام حيضتها، يضارع حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي[٢]. ويضارع حديث نافع هذا في قوله: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر الحديث. وفي هذين المعنين تنازع بين العلماء سنذكره ههنا في هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألفاظه بعون الله إن شاء الله.

وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث، فإن أسد بن موسى ذكره في مسنده، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحدا. وكذلك رواه أسد أيضا عن أبي خالد الاحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وكذلك رواه أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ بهذا الحديث: ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده، عن أبي أسامة وابن نمير جميعا بالاسناد المذكور[٣]. وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم

---

(١) حم (٦/ ٣٢٢-٣٢٣)، د (١/ ١٩٠/ ٢٧٨)، قط (١/ ٢٠٨) وقال: «رواته كلهم ثقات» انظر "نصب الراية" (١/ ٢٠٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٨/ ١٣٤٦).

سلمة رجلا، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن امرأة كانت تهراق الدم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث مالك بمعناه(١). وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا، فأخبرنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث مالك، قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل(٢).

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن مهدي، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت فلتغتسل ولتستثفر بثوب وتصلي(٣).

وعند الليث في هذا أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي. قالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما(٤).

---

(١) د (١/ ١٩٢/ ٢٧٦) بهذا الإسناد.

(٢) د (١/ ١٨٩/ ٢٧٥)، الدارمي (١/ ١٩٩-٢٠٠) من طريق الليث عن نافع عن سليمان به.

(٣) د (١/ ١٩٠/ ٢٧٧) من طريق صخر بن جويرية عن نافع به.

(٤) م (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤[٦٥])، د (١/ ١٩١/ ٢٧٩)، ن (١/ ١٢٩/ ٢٠٧) من طريق الليث عن يزيد به.

وعند الليث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء[1] ذكر ذلك كله أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء.

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ والآخر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل.

قال أبو عمر: أما حديث نافع عن سليمان بن يسار، فقد مضى في هذا الباب مجود الاسناد والحمد لله.

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، قال: اغسلي عنك الدم وصلي[2].

---

(١) د (١/ ١٩١/ ٢٨٠)، ن (١/ ١٣١/ ٢١١)، جه (١/ ٢٠٣/ ٦٢٠).

(٢) خ (١/ ٥٣٨/ ٣٠٦)، م (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، د (١/ ١٩٤-١٩٥/ ٢٨٢)، ت (١/ ٢١٧/ ١٢٥)، ن (١/ ١٣١/ ٢١٢)، جه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١)، من طرق عن هشام به، دون ذكر «الاغتسال». وأخرجه: خ (١/ ٥٥٢/ ٣٢٠) من طريق سفيان عن هشام به. بلفظ: « ... واذا أدبرت فاغتسلي وصلي» قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٣٩): «وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم =

وهذا حديث رواه عن هشام- جماعة كثيرة، منهم: حماد بن سلمة، وحماد ابن زيد، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، ومحمد بن كناسة، وابن عيينة. وزاد بعضهم فيه ألفاظا لها أحكام سنذكرها -إن شاء الله- في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب، وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث: حديث حمنة. فأخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا زكريا بن عدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابراهيم بن محمد ابن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش- بمعنى واحد: قالت: كنت استحاض- حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله -ﷺ- أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فماذا ترى فيها قد منعتني من الصلاة؟ فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي، قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا، قلت: هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أثج ثجا، قال رسول الله ﷺ: سآمرك أمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا

= من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده» اهـ.

وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن- ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي- إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ، وهذا أحب الأمرين إلي[1].

قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب، قال: وأما حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث أيوب بن العلاء، فهي كلها ضعيفة لا تصح.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمر، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي عليه السلام : إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة؛ وإذا كان الآخر فتوضأي وصلي، فانما هو عرق[2].

قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به من حفظه فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض- وذكره[3].

---

(١) حم(٦/ ٤٣٩)، د(١/ ١٩٩/ ٢٨٧)، ت(١/ ٢٢١-٢٢٥/ ١٢٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقال: «وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح». جه (١/ ٢٠٦/ ٦٢٧).

(٢) د(١/ ١٩٧/ ٢٨٦)، ن(١/ ١٣٣/ ٢١٥)، حب: الإحسان (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨)، ك (١/ ١٧٤) وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم.

(٣) د(١/ ١٩٧/ ٢٨٦)، ن(١/ ١٣٣/ ٢١٦)، حب: الإحسان (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨) من طريق محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروة به.

قال أبو عمر:

اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا كثيرا، فمرة يرويه عن عمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن عائشة، ومرة عن عروة وعمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة، وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ، وأسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد، ثم تغتسل(١).

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت. هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة، لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ قالت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة(٢).

---

(١) د (١/ ١٩٢/ ٢٨١) البيهقي (١/ ٣٣١) وقال: «ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه».
(٢) م (١/ ٢٦٣/ ٣٣٤)، د (١/ ٢٠٣/ ٢٩٠)، ت (١/ ٢٢٩/ ١٢٩)، ن (١/ ١٢٨/ ٢٠٦)، وأخرجه: خ (١/ ٥٦١/ ٣٢٧) بسنده إلى ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة.

ورواه عراك بن مالك، عن عروة بخلاف رواية هشام والزهري: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت عائشة: لقد رأيت مركنها ملآن دما، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي(١).

وبإسناده عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي بين القرء إلى القرء(٢).

قال أبو عمر:

لهذا الاختلاف ومثله عن عروة -والله أعلم- ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار- من أحاديث الحيض والاستحاضة. فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب؛ وأما أقاويل الصحابة والتابعين، وسائر فقهاء المسلمين، فسنورد منها ههنا ما فيه شفاء واكتفاء - إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك في هذا الباب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ؛ فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها، ولا ترى منه طهرا ولا نقاء، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها،

(١) و (٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

فسألت عن ذلك، لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض، أو هل هو حيض أو غير حيض؟ فأجابها رسول الله ﷺ بجواب منعها به من الصلاة في أيام حيضتها؛ فبان بذلك أن الحائض لا تصلي، وهذا إجماع، وأمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي إذا خلفت ذلك، واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء في هذا الباب -على ما نذكره عنهم- إن شاء الله.

والذي أجمعوا عليه، أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها، فمن ذلك دم الحيض المعروف، تترك له الصلاة إذا كان حيضا، وللحيض- عندهم مقدار اختلفوا فيه، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار، فليس بحيض؛ والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن، وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم، فإذا انقطع عنها، كان طهرها منه الغسل.

ومن ذلك أيضا الوجه الثاني- وهو دم النفاس عند الولادة، له أيضا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم - إن شاء الله، وطهرها عندهم انقطاعه، والغسل منه كالغسل من الحيض سواء؛ والوجه الثاني دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دم العرق لا دم الحيض.

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف فيه من أهل العلم: جماعة قالوا: لا سبيل لزوجها الى وطئها- ما دامت تلك حالها، قالوا: لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض- ودم الاستحاضة، لأنه كله رجس - وإن كان التعبد منه

مختلفا؛ كما أن ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة - وإن اختلفت عباداته في الطهارة؛ قالوا: وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة، كما يصلى لسلس البول؛ وممن قال إن المستحاضة لا يصيبها زوجها: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والحكم، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزهري، واختلف فيه عن الحسن؛ وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن علية؛ وذكر عن شريك، عن منصور، عن ابراهيم، قال: المستحاضة تصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها؛ وعن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن- مثله.

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال : لا تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف(١)، وعن معمر، عن أيوب، قال مثل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعنا الصلاة(٢).

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال أخبرنا أبو مصعب: قال: سمعت المغيرة ابن عبد الرحمن -وكان من أعلى أصحاب مالك- يقول: قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها، أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم، ولا يغشاها زوجها- احتياطا، ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك- إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر منها، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام؛ وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٢).

(٢) عبد الرزاق (١/ ٣١١/ ١١٩١).

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتى. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم، وتصلي، وتطوف، وتقرأ، ويأتيها زوجها؛ وممن روي عنه إجازة وطء المستحاضة، عبد الله بن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي،و اسحاق، وأبي ثور؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها.

ذكر ابن المبارك عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن شروس، قال: سمعت عكرمة مولى بن عباس يسأل عن المستحاضة: أيصيبها زوجها؟ قال: نعم- وإن سال الدم على عقبيها(١).

عن الثوري، عن سمي، عن ابن المسيب؛ وعن يونس، عن الحسن، قالا في المستحاضة: تصوم، وتصلي، ويجامعها زوجها(٢). وعن الثوري عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، أنه سأله عن المستحاضة: أتجامع؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع(٣).

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، أنه قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويطؤها زوجها. قال ابن وهب: وقال مالك أمر أهل الفقه والعلم على ذلك وإن كان دمها كثيرا. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. واذا لم تكن حيضة، فما يمنعها أن تصيبها وهي تصلي وتصوم؟.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٨).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٦).
(٣) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٧)، الدارمي في (١/ ٢٠٧).

قال أبو عمر: حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض، أوجب أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله وفي أقل الطهر فواجب الوقوف عليه ههنا، لأن الأصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض أو نقصان مدة الطهر عن أقله، فبهذا تعرف الاستحاضة.

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله، فإن فقهاء أهل المدينة يقولون إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوما فما دون؛ وأما ما زاد على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا، وإنما هو استحاضة؛ وهذا مذهب مالك وأصحابه- في الجملة، وقد روي عن مالك أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والدفعة عنده من الدم- وإن قلت تمنع من الصلاة؛ وأكثر الحيض- عنده خمسة عشر يوما، إلا أن يوجد في النساء أكثرمن ذلك؛ فكأنه ترك قوله: خمسة عشر، ورده إلى عرف النساء في الأكثر؛ وأما الأقل فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت -يمنع من الصلاة- وإن لم تكن المطلقة تعده قرءا؛ هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه، وروى الاندلسيون عن مالك: أقل الطهر عشر، وأقل الحيض خمس؛ وقال ابن الماجشون عن مالك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام- وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وروي عنه: يوم بلا ليلة، وأكثره عنده خمسة عشر يوما.

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء. وقال محمد بن مسلمة: أكثر الحيض خمسة، وأقله ثلاثة أيام.

وقال الاوزاعي: أقل الحيض يوم، قال: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فما نقص عند هؤلاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة وما زاد على عشرة أيام فهو استحاضة وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي - فهو استحاضة وما زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك، وكذلك ما نقص عن أقل الطهر فهو استحاضة عند أكثرهم؛ وأما اختلافهم في أقل الطهر، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك، فروي عن ابن القاسم عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون.

وقال عبد المالك بن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشرة يوما، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي؛ قال الشافعي: إلا أن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشرة، فيكون القول قولها.

وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم، أن أقل الطهر تسعة عشر؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر يوما، ووجب أن يكون عشرة حيضا، وباقي الشهر طهرا وهو تسعة عشر، لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين.

وقول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري في أقل الحيض وأكثره كقول الشافعي؛ وأما أقل الطهر، فقال أحمد، وإسحاق: لا تحديد في ذلك، وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يوما، وقالا: باطل.

وقال الثوري: أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوما، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكاه عن الشافعي، وأبي حنيفة.

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره، فلا أعلمهم يختلفون -أعني فقهاء الحجاز والعراق- أن النفساء إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل. واختلفوا في أكثر مدته: فقال مالك، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون يوما، ثم رجع مالك فقال: يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة. فذكر الليث أن من الناس من يقول: سبعين يوما، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: أكثره أربعون يوما.

قال أبو عمر:

ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة النفاس، فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك؛ فقف على أصولهم في هذا الباب لتعرف الحكم في المستحاضة، وتعرف من قلد أصله منهم ومن خالفه إن شاء الله؛ فأما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها الاستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه.

وروى يونس عن الحسن قال: الحائض إذا مد بها الدم، تمسك بعد

حيضتها يوما أويومين وهي مستحاضة. وقال التيمي عن قتادة إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل، قال التيمي: فجعلت أنقص حتى إذا بلغت يومين، قال: إذا كان يومين، فهو من حيضها. وسئل ابن سيرين فقال: النساء أعلم بذلك(١).

قال أبوعمر:

فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب، وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتوى بالأمصار، فقال مالك في المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم، أو كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بها؛ قال في المبتدأة: تقعد ما تقعد نحوها من النساء من أسنانها وأترابها ولداتها- ثم هي مستحاضة بعد ذلك، رواه علي بن زياد عن مالك. وقال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة، فإن تمادى بها، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم اغتسلت- وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دما لا تشك أنه دم حيض ، فتدع له الصلاة فقال: والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه. وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيض وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من الطلاق. وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة- وإن رأت دما تنكره وقال مالك في المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أونهار، إن ذلك حيض تكف له عن الصلاة، فإن لم تكن غير تلك الدفعة، اغتسلت وصلت، ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق، والصفرة والكدرة عند مالك في أيام الحيض- وفي غيرها حيض.

وقال مالك: المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها. ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام وكفت عن

(١) د (١/ ١٩٧-١٩٨).

الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها: إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما، فإن انقطع، وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة؛ ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة -ثم تصلي- وترك قوله خمسة عشر يوما؛ وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه.

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير، ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فترى دما يوما أو يومين وطهرا يوما أو يومين- مذاهب، سنذكرها في باب هشام بن عروة - إن شاء الله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة: مالك وغيره خمسة عشرة يوما، فإذا رأت المرأة الدم، أمسكت عن الصلاة خمسة عشرة يوما؛ فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما دونها، علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وليست مستحاضة؛ فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة؛ فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل ذلك؛ لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ﷺ، وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوما من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا؛ فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر، كفت عن الصلاة- ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل- كما ذكرنا؛ فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوما، فهي امرأة حاضت في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به، ولا

تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو دفعة بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر؛ قال محمد بن مسلمة: إنما أمر رسول الله ﷺ المستحاضة أن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، فإذا ذهب قدرها، اغتسلت وصلت؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإن جاوزت ذلك، فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصلي[1]؛ وإنما تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وحيضها مستقيم قلت أو كثرت لا تزيد عليها، ثم تغتسل وتصلي وهي طاهر حتى ترى دفعة، فتكف عدد الليالي والأيام؛ فإن زادت دفعة قبل وقت حيضها، لم تكف عن الصلاة؛ لأنها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها، كانت قد خالفت قول رسول الله ﷺ، فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حيضها؛ والدفعة في غير أيام الحيض عرق لن تقبل معه حيضة، وإنما أمرت أن تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة، فرأينا إقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد الليالي والأيام، فجعلنا ذلك استحاضة. قال محمد بن مسلمة: وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والأيام، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث؛ قال: وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إلي.

وقال أحمد بن المعذل: أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يوما؛ فإن انقطع عنها قبل ذلك، علمنا أنه حيض واغتسلت؛ وإن انقطع عنها لخمس عشرة، فكذلك أيضا، وهي حيضة قائمة تصير قرءا لها؛ وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

صلاة وصلت؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها، وتصلي فيه وتصوم؛ ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دما قد أقبل غير الدم الذي كان بها- وهي تصلي؛ فإن رأته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت، فهو حيض مقبل، تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة؛ لأنها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع اليه وتترك الصلاة قدر أيامها، إنما وقتها أكثر الحيض وهي خمس عشرة؛ وإذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة- وكانت استحاضة، لأنها لم تتم من الطهر أيامها، فيكون الذي يقبل حيضا مستأنفا؛ فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال: وأما التي لها حيض معروف مستقيم، وزادها الدم على أيامها، فإنها تنتظر إلى تمام خمس عشرة، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت، وكان حيضها مستقيما، وإن انقطع الدم مع تمام خمسة عشر، فكذلك أيضا، وإنما هي امرأة انتقل حيضها الى أكثر مما كان، وكل ذلك حيض؛ لأن حيض المرأة مختلف أحيانا فيقل ويكثر؛ وإن زادها الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند تمامها فصلت، وكانت مستحاضة؛ وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها حتى ترى دما قد أقبل سوى الذي تصلي فيه؛ فإن رأته قبل خمس ليال من حين اغتسلت، مضت على حال الطهارة، فانها مستحاضة؛ وإن رأته بعد خمس ليال فأكثر، فهو دم حيض مستأنف، تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل أن يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها؛ إلا أن تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها أكثر من خمس عشرة؛ فإن كان كذلك، لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت، فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة، وبين التي كان لها وقت معلوم.

وقال أحمد بن المعذل: الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم، أن

الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة؛ قال: وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم، وأهل الكوفة حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس ابن مالك، أنه قال في المستحاضة تنتظر عشرا لا تجاوز[1]. فقال أبو حنيفة: لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض، وكنت أكره خلافهم يعني فقهاء الكوفة، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس، فأنا آخذ به.

قال أحمد بن المعذل: واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافا يدلك على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا إجماع، قال: واختلف أيضا قول مالك وأصحابه في عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض: أنه خمس عشرة؛ قال: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء، لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين، فيضيق على الناس خلافهم.

قال أبو عمر: قد احتج الطحاوي لمذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في أقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله ﷺ عن المرأة التي كانت تهراق الدماء، فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك قدر ذلك من الشهر، ثم تغتسل وتصلي؛ قال: فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك؛ قال: وأكثر ما يتناوله أيام عشرة، وأقله ثلاثة.

قال أبو عمر: ليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من

---

(١) قط (١/ ٢٠٩)، عبد الرزاق (١/ ٢٩٩/ ١١٥٠)، هق (١/ ٣٢٢)، من طرق عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك موقوفا، والجلد بن أيوب ضعفه ابن راهويه وأحمد بن حنبل. وقال الدارقطني: متروك "الميزان" (١/ ٤٢٠/ ١٥٤٧).

ثلاث، لأنه كلام خرج في امرأة قد علم أن حيضها أيام، فخرج جوابها على ذلك؛ وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث، لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع؛ وأما الجلد بن أيوب، فإن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أنه كان يضعفه ويقول: من جلد؟ ومن كان جلد؟ وقال ابن المبارك: الجلد بن أيوب يضعفه أهل البصرة ويقولون: ليس بصاحب حديث يعني روايته في قصة الحيض عن أنس.

قال أبو عمر: للجلد بن أيوب أيضا حديث آخر عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمر، وأنه قال لامرأته: إذا نفست لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.

وروى عن الجلد بن أيوب هشام بن حسان، وعمر بن المغيرة، وعبدالعزيز بن عبد الصمد، وغيرهم؛ وله سماع من الحسن ونظرائه، ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض وأما الاستظهار، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام.

وقال غيره: تستظهر يومين.

وحكى عبد الرزاق، عن معمر قال: تستظهر يوما واحدا على حيضتها ثم هي مستحاضة. وذكر عن ابن جريج، عن عطاء، وعمرو بن دينار: تستظهر بيوم واحد.

قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ وهو حديث لا يصح، وحرام ابن عثمان ضعيف متروك الحديث؛ واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين: دم الاستحاضة ودم الحيض؛ وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي

هريرة، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها، ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة استبراء واستظهارا؛ وفي هذا المعنى نظر، لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها، وسيأتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

وأما الشافعي، فإنه قال: الحيض أقل ما يكون يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فإن تمادى بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يوما، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوما؛ لأنها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما؛ فإن حيضها أقل الحيض احتياطا للصلاة؛ وإن انقطع دمها لخمسة عشر يوما أودونها، فهو كله حيض.

وقال الشافعي: إذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت، فإن كان الدم محتدما ثخينا، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة؛ فإذا جاءها الدم الأحمر، فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلي؛ ولاتستظهر في أيام الدم ... وفي أيام أقرائها تغتسل وتصلي. تعمل عنده على التمييز، فإن لم تميز، فعلى الأيام؛ فإن لم تعرف، رجعت إلى العرف والعادة واليقين؛ وقول أبي ثور في هذا كله مثل قول الشافعي سواء.

قال أبو عمر: الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا بمشرق وهو إلى الكدرة، والدم الاحمر المشرق تقول له العرب: دم عبيط، والعبيط هو الطري غير المتغير؛ تقول العرب: اعتبط ناقته وبعيره إذا نحرها من غير علة. ومن هذا قولهم: من لم يمت عبطة، يمت هرما. أي من لم يمت في شبابه وصحته، مات هرما، يقولون: اعتبط الرجل: إذا مات شابا صحيحا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري في التي يزيد دمها على أيام عادتها:

إنها ترد إلى أيامها المعروفة، فإن زادت، فإلى أقصى مدة الحيض، وذلك عندهم عشرة أيام تترك الصلاة فيها؛ فإن انقطع، وإلا فهي مستحاضة؛ والعمل عندهم على الأيام لا على التمييز، تجلس عندهم أيام اقرائها إلى آخر مدة الحيض.

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها، أن حيضها عشر، وطهرها عشرون؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام، وأقله ثلاثة.

وقال أبو يوسف: تأخذ في الصلاة بالثلاثة: أقل الحيض، وفي الأزواج بالعشر، ولا تقضي صوما عليها إلا بعد العشرة، وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا.

وقال الأوزاعي وسئل فيمن تستظهر بيوم أو يومين بعد أيام حيضها إذا تطاول بها الدم فقال: يجوز، ولم يوقت للاستظهار وقتا.

وقال أحمد بن حنبل: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت إقبالـه بأنه أسود ثخين، أو أحمر يضرب الى السواد، وفي إدباره يصير إلى الرقة والصفرة؛ تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر، اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة؛ فان لم يكن دمها منفصلا، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها؛ وإن كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيتها وكان دمها مشكلا لا ينفصل، قعدت ستة أيام أو سبعة في كل شهر على حديث حمنة بنت جحش.

وأما المبتدأة بالدم ، فإنها تحتاط فتجلس يوما وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي؛ فإن انقطع عنها الدم في خمسة عشر، اغتسلت عند

انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة؛ فان كان بمعنى واحد، عملت عليه وأعادت الصوم إن كانت صامت؛ وإن استمر بها الدم ولم تميز، قعدت في كل شهر ستا أو سبعا؛ لأن الغالب من النساء أنهن هكذا يحضن. وقول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد في هذا الباب نحو قول أحمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في تمييز إقبال حيضتها وإدبارها، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والأيام المعروفة لها إذا كانت لا تميز انفصال دمها؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمها.

وقال الطبري: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فان تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، قضت صلاة أربعة عشر يوما، وخمس عشرة ليلة؛ إلا أن يكون لها عادة، فتقضي ما زاد على عادتها؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة؟ فقال مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: هو حيض، وتدع الصلاة؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وقد روي عنه أنه ليس بحيض.

والمشهور من مذهب مالك أيضا، أنه حيض يمنعها من الصلاة، إلا ابن خواز بنداد، قال: إن هذا في مذهب مالك إذا رأت الدم في أيام عادتها، فحينئذ يكون حيضا.

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل إذا رأت الدم: فروي عنه الفرق بين أول الحمل وآخره، وروي عنه وعن أصحابه في ذلك روايات لم أر لذكرها وجها، وأصح ما في ذلك على مذهب رواته: أشهب عنه أن الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي: ليس بحيض، وإنما هو استحاضة؛ لا تكف به عن الصلاة. وهو قول ابن علية، وداود؛ وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم: أن الامة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه؛ ومن حجتهم أيضا: قوله ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض[1]. قالوا: فهذا دليل على أن الحمل ينفي الحيض.

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في أن الحامل تحيض، ما يحيط به العلم بأن الحائض قد تحمل، فكذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل؛ والأصل في الدم الظاهر من الارحام أن يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا، فيكون حينئذ استحاضة؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض، وليس في قوله عليه

(١) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، من طرق بعضها صحيح، وبعضها حسن، وأخرى ضعيفة من حديث أبي سعيد: حم (٣/ ٦٢)، د (٢/ ١٦٤/ ٢١٥٧)، ك (٢/ ١٩٥) بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٧٢): «وإسناده حسن». ومن حديث العرباض بن سارية عند: ت (٤/ ١١٢/ ١٥٦٤) بلفظ: «نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وقال: حديث غريب. ك (٢/ ١٣٥) بلفظ: «نهى عن الخلسة والمجثمة وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وصححه ووافقه الذهبي. وفيه أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، قال الحافظ في "التقريب" (٢/ ٦٦٥/ ٨٧٥٧): «مقبولة». ومن حديث جابر عند: الطيالسي (١٦٧٩) بلفظ: «نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي» قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ٢٠١): «وسنده صحيح». ومن حديث ابن عباس عند: قط (٣/ ٢٥٧) من حديث عكرمة عن ابن عباس. وحسن الشيخ الألباني سنده في "الإرواء" (١/ ٢٠٠)، ك (٢/ ١٣٧) من حديث مجاهد عن ابن عباس. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي. ومن حديث رويفع بن ثابت عند: حم (٤/ ١٠٨)، د (٢/ ٢١٥-٢١٦/ ٢١٥٨)، قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢٠١): «وسنده حسن». ومن حديث علي عند: ابن ابي شيبة (٤/ ٢٨/ ١٧٤٦٢)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٧٢): «لكن في إسناده ضعف وانقطاع».

السلام: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض ما ينفي أن يكون حيض على حمل، لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطأهن، فأخبروا أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض والله أعلم.

وممن قال: إن الحامل إذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء، ابن شهاب الزهري، وقتادة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن مهدي، وجماعة؛ واختلف فيه عن عائشة: فروي عنها مثل قول مالك، والزهري؛ وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال، رواه سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وأما غسل المستحاضة ووضوؤها، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها ان تغتسل عند إدبار حيضتها، وكذلك إذا لم تعرف ذلك وقعدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب، عن عروة وعمرة جميعا عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش، وبعض أصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه: حمنة بنت جحش، ولا يصح عنه؛ وقال معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم: أم حبيبة بنت جحش وهو الصواب استحيضت فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل لكل صلاة[1]. قالوا: فهي أعلم بما

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أمرت به، وقد فهمت ما جووبت عنه؛ قالوا: وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة وساق الحديث(١).

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم، قال حدثنا أبان، وهشام الدستوائي، قالا حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال أبان عن أم حبيبة، وقال هشام: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ قالت: إني أهراق الدماء، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي، قالا جميعا: حدثنا أبو معمر، قال أبو داود: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة(٣). قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل في قصة حمنة الأمران جميعا. قال: إن قويت

---

(١) حم (٦/ ٤٣٤)، د (١/ ٢٠٤/ ٢٩٢)، وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس قد عنعن، وله شاهد عند: د (١/ ٢٠٥/ ٢٩٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله ﷺ: «أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي» لكنه يعارض حديث فاطمة بنت أبي حبيش، واذ فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة. قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٣): «والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى والله أعلم».

(٢) هق (١/ ٣٥١) وقال: «ورواه الأوزاعي عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة».

(٣) د (١/ ٢٠٥/ ٢٩٣)، هق (١/ ٣٥١) من طريق الحسين عن يحيى بن أبي كثير به.

فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد. قال: وكذلك روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس وعلي أنها تغتسل لكل صلاة(١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث رواه همام عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير، أن امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره، فدفعه إلى ابنه فتبرأ منه، فدفعه إلي فقرأته؛ فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي.

فقال ابن عباس: الله! لا أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات(٢).

قال قتادة: وأخبرني عذرة، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة، وانه يشق عليها الغسل لكل صلاة؛ فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه(٣).

وقال يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء، وإنها استحيضت منذ سنين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قرءها وتغتسل عند كل

---

(١) د (١/ ٢٠٦).

(٢) الطحاوي (١/ ٩٩/ ٦٢٦)، عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٣)، ابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٦١) من طرق عن سعيد به.

(٣) عبد الرزاق (١/ ٣٠٦/ ١١٧٣)، الطحاوي (١/ ١٠٠).

صلاة وتصلي، فتتابعوا على ذلك[١]، فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة.

وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة وتغتسل للصبح غسلا.

واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة؛ فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح[٢].

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلا واحدا؛ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا؛ وتغتسل لصلاة الصبح غسلا؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمن: أعن النبي عليه السلام؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء[٣].

ورواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، أن النبي عليه السلام أمرها بذلك[٤].

---

(١) الطحاوي (١/ ١٠٠).

(٢) د (١/ ٢٠٧/ ٢٩٥)، وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٨١): «وقد قيل: إن إسحاق وهم فيه». الدارمي (١/ ٢٠٠)، الطحاوي (١/ ٩٨).

(٣) د (١/ ٢٠٦/ ٢٩٤)، ن (١/ ٢٠٢/ ٣٥٨).

(٤) الطحاوي (١/ ١٠٠) بهذا السند.

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه مرسلا[١]. وروى سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، أن النبي عليه السلام امر بمثل ذلك فاطمة بنت أبي حبيش[٢]؛ قالوا: فقد بان في حديث ابن إسحاق وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث الناسخ من المحكم في ذلك، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار، وتغتسل للصبح غسلا واحدا؛ فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة، لقوله: فلما جهدها، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح. قالوا: وقد روي عن علي، وابن عباس مثل ذلك خلاف الرواية الأولى عنهما، فذكروا ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها: سلي؛ قال: فأتت ابن عمر فسألته، فقال لها : لا تصلي ما رأيت الدم. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال رحمه الله: إن كاد ليكفرك. قال: ثم سألت علي بن ابي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي. قال: فلقيت ابن عباس بعد فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي[٣].

وروى حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضها باردة، قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما

---

(١) ذكره: د (١/ ٢٠٧). وأخرجه: ن (١/ ٢٠٢/ ٣٥٩)، هق (١/ ٣٥٣)، عبد الرزاق (١/ ٣٠٨/ ١١٧٦).

(٢) د (١/ ٢٠٧-٢٠٨/ ٢٩٦)، ك (١/ ١٧٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) الطحاوي (١/ ١٠١).

غسلا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل للفجر غسلا[١].

وروى إبراهيم النخعي عن ابن عباس مثله، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد، وفرقة.

وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت، رواه معقل الخثعمي، عن علي، قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت[٢].

وقال آخرون: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة. رواه مالك، عن سمي، عن سعيد بن المسيب، وهو قول سالم، وعطاء، والحسن؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وهي رواية عن عائشة[٣].

وقال آخرون: لا تغتسل إلا من ظهر إلى ظهر، روي ذلك عن طائفة من أهل المدينة.

وقال آخرون : لاتتوضأ إلا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومالك بن أنس، إلا أن مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

وقال آخرون: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

واحتجوا بحديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها، ثم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) د (١/ ٢١٢/ ٣٠٢).
(٣) د (١/ ٢١١-٢١٢/ ٣٠١).

تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي(١).

وبحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم علي الحصير(٢).

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يحيى بن هاشم، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما هو عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي(٣).

---

(١) ذكره: د (١/ ١٩٣) ضعفه. وأخرجه: ت (١/ ٢٢٠/ ١٢٦-١٢٧) وقال: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه «دينار» فلم يعبأ به» اهـ. جه (١/ ٢٠٤/ ٦٢٥). قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٦٩): «إسناده ضعيف»، وآفته "أبو اليقظان" واسمه "عثمان بن عمير" بالتصغير، قال الحافظ في التقريب (١/ ٦٦٣/ ٤٥٢٣): «ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع». وجد عدي بن ثابت لم يعرف.

(٢) د (١/ ٢٠٩/ ٢٩٨) دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير». وأخرجه بتمامه: حم (٦/ ٤٢)، جه (١/ ٢٠٤/ ٦٢٤)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٦٨): «لم ينسب أبو داود عروة، ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني، وقد قال علي بن المديني وغيره: ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزني. وقال الترمذي في الحج عن البخاري: لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا، وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة، فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس.»

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه من طريق هشام عن أبيه عن عائشة دون زيادة «وتوضئي عند كل صلاة» وهي عند: خ (١/ ٤٤٠/ ٢٢٨) حيث روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام به وقال في آخره: «وقال أبي: ثم توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». =

ورواية أبي حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث، كرواية يحيى بن هشام سواء؛ قال فيه: وتوضئي لكل صلاة. وكذلك رواية حماد بن سلمة، عن هشام أيضا بإسناده مثله. وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة.

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة، فلم يذكروا فيه الوضوء لكل صلاة لا مالك، ولا الليث، ولا ابن عيينة، ولا غيرهم، إلا من ذكرت لك فيما علمت.

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وبيان؛ قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة(١).

= م (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٣٣٣) وقال: «وفي حديث حماد بن زياد زيادة حرف تركنا ذكره» اهـ. د (١/ ٢٠٩/ ٢٩٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وضعفه. ت (١/ ٢١٧-٢١٨/ ١٢٥) إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام به، وقال: «قال أبو معاوية في حديثه، - توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ثم قال: «حديث عائشة جاءت فاطمة حديث حسن صحيح». ن (١/ ٢٠٣/ ٣٦٢)، بلفظ: «وتوضئي وصلي..» وهي زيادة حماد التي تركها مسلم. وقد تابع أبا معاوية وحماد بن زيد، حماد بن سلمة عند: الدارمي (١/ ١٩٩)، وأبو حمزة السكري عند: حب: الإحسان (٤/ ١٨٨/ ١٣٥٤). وأبو عوانة عند: حب: الإحسان (٤/ ١٨٩/ ١٣٥٥).

(١) الطحاوي (١/ ١٠٥) بهذا السند من طريق سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي به. هق (١/ ٣٤٦-٣٤٧) من طريق شعبة عن بيان عن الشعبي به، ومن طريق زائدة عن بيان عن الشعبي به. د (١/ ٢١٠/ ٢٩٩) من طريق أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم به. عبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٧٠) عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قمير به. قال ابو داود (١/ ٢١١) بعد أن ساق أحاديث في الباب: «وهذه الأحاديث ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس -الغسل-» اهـ. كلهم رووه موقوفا. ورواه مرفوعا: د (١/ ٢١٠/ ٣٠٠) من طريق أيوب أبي العلاء عن ابن بشرمة عن امرأة مسروق به، وضعفه: هق (١/ ٣٤٦) بمثل سند أبي داود: قط (١/ ٢١٠-٢١١) من طريق عمار بن مطر عن أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قمير به. وقال: «تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف».

وروى الثوري عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة مثله[1]؛ قالوا: فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، فقد كان روي عنها مرفوعا ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي عليه السلام أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها، لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ؛ ولو فعلت لسقطت روايتها، فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى؛ قالوا وأما حديث أم حبيبة وقصتها فمختلف فيه، وأكثرهم يقولون فيه: إنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله ﷺ؛ وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج، ويجوز أن تكون ممن لا تعرف أقراءها ولا إدبار حيضتها، ويكون دمها سائلا؛ وإذا كان كذلك، فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض، فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال، فلذلك أمرت بالغسل؛ والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة، فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها وأيام حيضتها قد خفيت عليها، فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة؛ لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا، أو طاهرا من حيض، أو مستحاضة، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضتها، ودمها غير مستمر بها، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك، تكون هكذا في أيامها كلها؛ فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرا يوجب عليها

(١) سبق تخريجه.

غسلا، فلها اذا اغتسلت أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك؛ قالوا: فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها وأحكامها مختلفة، واسم الاستحاضة يجمعها، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة؛ هذا كله من حجة من ينفي إيجاب الغسل على كل مستحاضة لكل صلاة، وفي جملة مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك، والليث، والشافعي، والأوزاعي، وعامة فقهاء الأمصار؛ إلا أن مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه عليها، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا، كما يوجبه على سلس البول؛ لأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المومنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء؛ فلما أمرا جميعا بالصلاة، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة وكان عليهما أن يصليا على حالهما، فكذلك يتوضآن للصلاة لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء، وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله؛ والمستحاضة مأمورة بالصلاة، وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهما على حاله؛ فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته، لأنه أقصى مايقدر عليه؛ فكما لا تسقط عنه الصلاة، فكذلك لايسقط عنه الوضوء لها؛ هذا أقوى ما احتج به من أوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة؛ وأما مالك، فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءا، لأنه لا يرفع به حدثا؛ وقد

قال عكرمة، وأيوب، وغيرهما - سواء دم الاستحاضة، أو دم جرح؛ -لا يوجب شيء من ذلك وضوءا.

وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي. والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه، لانه لا يرفع الحدث الدائم، فوجه الأمر به الاستحباب والله أعلم.

وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فإذا ذهب قدر الحيضة فاغتسلي وصلي[1] ولم يذكر وضوءا؛ ولو كان الوضوء واجبا عليها، لما سكت عن أن يأمرها به؛ وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وأيوب، وطائفة والله الموفق للصواب.

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

باب منه

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله -ﷺ-: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد حماد بن زيد وأبو حنيفة، وأبو معاوية وابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن كناسة؛ وبعضهم يذكر فيه ألفاظا لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكاما؛ فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة(٢). فقيل لحماد: فالغسل، فقال: ومن يشك في ذلك غسلا واحدا بعد الحيضة.

وأما رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن

---

(١) خ (١/ ٥٣٨/ ٣٠٦)، د (١/ ١٩٥/ ٢٨٣)، ن (١/ ١٣٤/ ٢١٨) كلهم من طرق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) أخرجه من طريق حماد بن زيد عن هشام به، دون ذكر الوضوء وما بعده: م (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، جه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١). ومن طريقه بهذه الزيادة عند: ن (١/ ٢٠٣/ ٣٦٢) هق (١/ ٣٤٣)، وقد سبق الكلام على هذه الزيادة في الباب قبله. (فلينظر هناك).

سماعة، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أحيض في الشهر والشهرين، فقال النبي ﷺ هذا عرق من دمك؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك(١).

وأما رواية أبي معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عمر ابن إبراهيم، قال حدثني الحسن بن إسماعيل المحاملي، قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي(٢). قال هشام أي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، أو قال: اغسلي عنك الدم وصلي(٣)، قالت عائشة وهي إحدى نسائنا.

---

(١) هق (١/ ٣٤٤) تعليقا. الطحاوي (١/ ١٠٢) من طريق أبي حنيفة عن هشام عن أبيه به.

(٢) خ (١/ ٤٤٠/ ٢٢٨)، م (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣). ت (١/ ٢١٧-٢١٨/ ١٢٥)، ن (١/ ١٣١/ ٢١٢). من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه به.

(٣) خ (١/ ٥٥٢/ ٣٢٠) من طريق سفيان عن هشام عن أبيه به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن فاطمة قالت: يا رسول الله، إني مستحاضة، أفأترك الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب وقتها، فاغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي(١). قال هشام: كان عروة يقول: الغسل الأول ثم الطهر بعد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن سعيد الجمال، قالا حدثنا محمد بن كناسة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عرق؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي(٢).

ورواه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة بإسناده مثله وقال فيه إذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي.

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافا كثيرا، قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي(٣).

(١) الدارمي (١/ ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه به.
(٢) سبق تخريجه في الأحاديث قبله من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
(٣) د (١/ ١٩٦/ ٢٨٥،) ن (١/ ١٢٧/ ٢٠٣،) جه (١/ ٢٠٥/ ٦٢٦،) ك (١/ ١٧٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٤/ ١٨٦/ ١٣٥٣).

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، رواه عن الزهري عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان ابن كثير، وابن إسحاق وابن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة، قال: وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه(١).

حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق(٢).

قال أبو داود: قال ابن المثنى: هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه، ثم حدثنا بعد حفظا فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكره(٣).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة فلم يقم الحديث(٤).

---

(١) د (١/ ١٩٦.)

(٢) د (١/ ١٩٧/ ٢٨٦،) ن (١/ ١٣٣/ ٢١٥)من طريق محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير به.

(٣) ذكره د (١/ ٩١٧).

(٤) د (١/ ٢٨١)، ك (١/ ٧١٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها: إن هذا ليس بالحيضة، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي. قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي(١).

وقال فيه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف أستحيضت سبع سنين، فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي(٢)؛ وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من المذاهب في هذا الباب ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام، ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دما لا تمتنع معه المرأة من الصلاة، وهو العرق الذي قال رسول الله ﷺ ومعنى قوله: إنما ذلك عرق يريد عرق انفجر أو انقطع وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، فلهذا قال لها: إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغتسلي وصلي؛ وهذا نص صحيح في أن

(١) حم (٦/ ٨١٧)، م (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤)، الدارمي (١/ ٢٠٠)، حب: الإحسان (٤/ ٨١٤/ ٣١٥١) كلهم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب به. وأخرجه: م (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤)، ن (١/ ١٣٠-١٣١/ ٢١٠)، الطحاوي (١/ ٩٩) من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري به. وأخرجه: حم (٦/ ٢٨)، ن (١/ ٢٠١/ ٣٥٤)، هق (١/ ٣٤٩) الطحاوي (١/ ٩٨) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر عن عمرة به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠٣/ ١١٦٤).

(٢) م (١/ ٢٦٣/ ٣٣٤)، د (١/ ١٩٦/ ٢٨٥)، ن (١/ ١٢٨/ ٢٠٥).

الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها؛ لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادة جميعا عن معاذة العدوية، عن عائشة أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فلا نؤمر بقضاء الصلاة[1]؛ وزاد بعضهم: ونؤمر بقضاء الصوم[2]. وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعذر؛ وقال الله عز وجل ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: (١١٥)] والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المومنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم؛ وهذا واضح يغني عن القول فيه. وأما قوله: فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي في رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال دم استحاضتها؛ كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي ترى دما.

---

(١) أخرجه من طريق قتادة عن معاذة به: حم (٦/ ٩٧)، خ (١/ ٥٥٤/ ٣٢١)، جه (١/ ٢٠٧/ ٦٣١). ومن طريق أبي قلابة عن معاذة به عند: حم (٦/ ٣٢)، م (١/ ٢٦٥/ ٣٣٥)، د (١/ ١٨٠/ ٢٦٢)، ت (١/ ٢٣٤/ ١٣٠)، ن (١/ ٢٠٩/ ٣٨٠).

(٢) أما زيادة ذكر الصيام في الحديث فعند: حم (٦/ ٢٣١)، م (١/ ٢٦٥/ ٣٣٥)، د (١/ ١٨٠/ ٢٦٣) من طرق عن معاذة به.

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله - ﷺ- لم يأمرها بغيره. وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث؛ وهو أصح حديث روي في هذا الباب، وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أوثلاثا أو أقل أو أكثر، وقد استدل بعض من يرى الاستظهار من أصحابنا بقوله عليه السلام في هذا الحديث: فإذا ذهب قدرها، قال: لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى؛ فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالا بحديث المصراة، إذ حد فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن.

وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار: معنى قوله: فإذا ذهب قدرها، تقول: إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها ولم يكن في تقديرك انه بقي شيء منه، فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة؛ قال: ومحال أن يأمرها رسول الله ﷺ وهي قد ذهبت حيضتها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء.

ومعنى قوله: فإذا ذهب قدرها: لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأي ذلك كان، فقد أمرها أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمرها باستظهار، ولو كان واجبا عليها، لأمرها به؛ قالوا: والسنة تنفي الاستظهار، لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة، وجائز أن يكون حيضا؛ والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض.

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها.

وفي هذا الحديث أيضا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، لأن رسول الله ﷺ قال لها: إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي[1]، ولم يقل توضئي لكل صلاة.

وقد ذكرنا القائلين بها في باب الوضوء عليها لكل صلاة، والقائلين بإيجاب الغسل، ووجه قول كل واحد منهم مبسوطا ممهدا في باب نافع عن سليمان بن يسار والحمد لله.

قال أبو عمر: إذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادا، لزمها له الوضوء؛ وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءا، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع؛ ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة، لا يرفع بوضوئه حدثا، لأنه لايتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب؛ وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه، وهو ظاهر حديث هشام بن عروة هذا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، إلا أن عروة كان يفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب؛ وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها، على اختلافها، وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين؛ وذكرنا اختلافهم في ذلك، وأصل كل واحد منهم في الحيض والطهر والاستحاضة ممهدا مبسوطا في باب نافع عن سليمان من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله.

---

(١) تقدم تحت حديث الباب.

روى مالك في موطئه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي. ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع، وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط، فحاضت يوما وطهرت يوما، أو حاضت يومين، وطهرت يوما أو يومين، ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا: تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرا؛ وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين، وتحصي ذلك؛ فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما، اغتسلت وصلت؛ وإن زاد على خمسة عشر يوما، فهي مستحاضة؛ وإن كانت خمسة عشر يوما أو أقل، فهي حيضة تقطعت؛ هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيام عادتها، استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها؛ فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضا طهرا، ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها؛ ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق؛ فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل، لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة، اعتبارا بخمسة عشر يوما بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة، ولم

يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يوما كاملا، أو يوما وليلة أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة، وفي يوم الطهر طاهر، أو هي حيضة متقطعة. وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طهرها يوما وحيضها يوما فطهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض، فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوما متوالية، وطهرت خمسة عشر، فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام وافتراقها سواء، ولا يكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم في هذه المسألة اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض، فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوما، وجعله كدم متصل، وأما محمد بن الحسن فاعتبر مقدار الدم والطهر فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فإن ذلك كله كدم متصل، سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر، نحو أن ترى يوما حيض أو يومين طهرا وساعة دما، فيكون جميع ذلك حيضا. وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها أنه كدم متصل فكذلك اليوم واليومين لأنه لا يعتد به من طلاق، وقد قال أبو الفرج: ليس بنكير أن تحيض يوما وتطهر يوما فتنقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته، لأن تأخير بعضه عن اتصاله كتأخيره كله، فمن أجل ذلك كانت بالقليل أيضا، ثم لم يكن القليل حيضة لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضي لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام، قال: ولو أن قلة الدم يخرجه من أن يكون حيضا لأخرجته من أن تكون استحاضة، لأن دم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف.

قال أبو عمر:

راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرا، وجعل كلما يأتي من

الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة، وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلا بعدة معلومة أن يعتبرها في هذه المسألة، وقد ناقض الكوفيون لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرا، وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يوما، وقد ذكرنا في باب نافع من أصول العلماء وأكثرها واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

قال أبو عمر:

إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع لأنها داخلة في معنى قول رسول الله ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي[1]. وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) سبق تخريجه تحت الباب.